للتخصيص وان لم يظهر مخصص لكثرة التخصيص في العمومات ومحل
الخلاف في المجرد عن القرائن فان اقترن به ما يدل على التعميم فهو
لا لة على الافراد قطعية وفاقا نحو والله بكل شيء عليم لله ما في
السموات وما في الارض او ما يدل على ان المحل غير قابل للتعميم فهو كما
لمجمل يجب الوقف فيه الى ظهور المراد منه نحو لا يستوي اصحاب النار
واصحاب الجنة

ص الفخر والسبكي لا القرافي عموم الاشخاص اذا بقي في
يستلزم العموم في الازمنة وكل الاحوال وفي الامكنة

ش قال الامام فخر الدين وقبله السمعاني في القواطع وبعده السبكي
العام في الاشخاص عام في الاحوال والازمنة والبقاع لانه لا يعني
للاشخاص عنها فقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد
منهما مائة جلدة اي على اي حال كان وفي اي زمان ومكان
وخص منه المحصن فيرجم واقتلوا المشركين اي كل مشرك على اي
حال كان وفي اي زمان ومكان وخص منه اهل الذمة والهدنة
واستدل له ابن دقيق العيد بحديث ابي ايوب انه لما قدم الشام
قال فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل الكعبة فننحرف عنها ونستغفر
الله قال فابو ايوب من اهل اللسان والشرع وقد استعمل قوله
صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا ولا تستدبروا عاما في الامكنة
وقال القرافي وجماعة العام في الاشخاص مطلق باعتبار الاحوال
والازمنة والبقاع فقوله اقتلوا المشركين يتناول كل مشرك
لكن لا يعم الاحوال حتى يقتل في حال الذمة والهدنة ولا الازمنة

حتى

حتى يدل على القتل يوم الاحد مثلا ولا الامكنة حتى يدل على المشركين
في ارض الهند مثلا وما خص به العام على الاول مبين للمراد بما اطلق
فيه على هذا والتصريح بنقل المسئلة عن الفخر ونقل الخلاف عن القرافي
من زيادتي

ص مسئلة

كل واي والذي التي وما ونحوها متى واين حيث ما
حقيقة فيه وقيل في الخصوص وقيل فيهما وبالوقف نصوص

ش من صيغ العموم كل وهي اقواها مبتدأة نحو كل من عليها فان او
تابعة نحو فسجد الملائكة كلهم اجمعون والذي والتي وتثنيتهما وجمعهما
واي نحو ايما الاجلين وما تفعلوا من خير وما الشرطيتان والاستفهاميتان
والموصولتان بخلاف اي الصفة والحال ومتى للزمان
شرطية واستفهامية واين للمكان شرطا واستفهاما وحيثما له
شرطا ونحوها كمن شرطا واستفهاما وموصولا وجميع وقد
اختلف في هذه الصيغ على اقوال احدها وهو الصحيح ورأى
الجمهور انها حقيقة في العموم لتبادر الذهن الثاني انها حقيقة
في الخصوص وهو الواحد في غير الجمع والثلاثة فيه لانه المتيقن
واستعمالها في العموم مجاز الثالث انها حقيقة فيهما فهي مشتركة
لانها تستعمل بكل منهما والاصل في الاستعمال الحقيقة الرابع الوقف
اي لا يدري حقيقة في العموم او في الخصوص او فيهما واختار القاضي
ابو بكر ونقله عن الاشعري ومعظم المحققين

ص والجمع ذا اضافة اوال ولا عهد له وقيل ليس مسجلا
وابن الجويني اذا يحتمل عهدا ولا قرينة فجمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)